يعيد وقال أشهب إن صلى بادي البطن أعاد في الوقت والمشهور خلافه وفي
الواضحة إذا كان الثوب رقيقا صفيقا لا يصف إلا عند الريح فلا بأس به وإن كان رقيقا
يصف أو خفيفا يشف كان من صلى به أعاد في الوقت لأنه شبيه بالعريان **السابع**
لباس الحرير والذهب حرام على الذكور فلو صلى بحرير أو ذهب فقال ابن عبد الحكم
الصلاة صحيحة لأنه عاص بفعله ولا إعادة وهو المعول **وقال** ابن وهب وابن حبيب
يعيد أبدا إن لم يكن معه ساتر غيره **وقال** أشهب يعيد في الوقت وإن كان عليه غيره
فقال سحنون يعيد في الوقت وقال أشهب وابن حبيب لا إعادة عليه **قال في** التوضيح
وكذا الخلاف فيما إذا صلى بخاتم ذهب أو بسوار أو تلبس بمعصية كالنظر
لعورة أو أجنبية أو سرقة درهم أو نحوه والله أعلم **الثامن** يكره للمرأة أن تصلي
منتقبة فالرجل أحرى وكذا ابن القاسم به التلثم **ونص** اللخمي على كراهتهما
وفي المدونة إن صلت كذلك لم تعد وفي الطراز عن مالك في كراهة تغطية اللحية
فوق أو في المدونة وغيرها لا يضم ثيابه أو يكفت شعره **وفي** الصحيح النهي عنه
قال الشيوخ إذا كان لأجل الصلاة لا لشغل قبلها بأن كان اشتغل ثم أراد ركعته
على ذلك الحال لم يكره **وكذا** إن كان شعارا كالتمويه ونص عليه ابن رشد
كذلك ويكره اشتمال الصماء على ثوب على المشهور وهي على غير ثوب حرام
وعن الداخل الاحتباء والله سبحانه أعلم **فصل** وأما القيام ففي الخلاف
في وجوبه للقادر عليه دون مشقة في الفرض لا في غيره وهو واجب فرض الأمر
بوجوبه وفي الفاتحة بوجوبها وعند سقوطها كذلك ثم هو إن كان لم يخوله

في الماهية

في الماهية **وتسقطه** المشقة الفادحة التي يخاف معها زيادة
أو تأخير برء **وقال** ابن مسلمة يسقط بمطلق المشقة **ولا** في اعتبار ما يشغله
عن سنن الصلاة **وقال** ابن عبد السلام لا اعتبار بها في المذهب ورغيره
ونقل فيه بعض الشيوخ ثم إن عجز عن القيام مستقلا انتقل للاستناد وجوبا فإن
ترك ذلك مع القدرة عليه بطلت قاله في التوضيح **وفي** سماع القرينين صلاته متكئا
أحب إلي من جلوسه في الفرض والنفل قال ابن رشد لأنه لا يسقط فرض القيام صار
له حكم النفل ثم إذا عجز عن الاتكاء فإنه يصلي جالسا مستقلا وإن عجز عن الاستقلال
استند فإن لم يستند وهو قادر عليه بطل ثم على مضطجعا فقال ابن يونس والمازري
يعيد من غير بيان وقت ولا غيره وقال ابن بشير إن عجز عن الكل قعد ...
كونه على يمينه **ووجهه** إلى القبلة ثم على شقه الأيسر إن تعذر ثم على ظهره
ورجلاه إلى القبلة **وقال** أشهب وابن نافع وابن أصبغ وابن المواز قال المازري وتابع
المدونة عليه **وعن** ابن القاسم تقديم الظهر على الأيمن وقيل يقدم الاستلقاء
على الأيسر وهذا كله على الاستحباب بخلاف مراتب القيام فإنها على الوجوب
كما تقدم فإن عجز عن القيام في كل ما جاز فيه أومأ على المشهور
وصلى الباقي جالسا **وإن** عجز عن كل شيء إلا عن النية صلى منه إيماء للركوع والسجود
وإن صح في صلاته انتقل للقيام وكذا عكسه بأن صلى ... ثم صح في الوقت
فعليه إعادته قولان **فروع** عشرة أولها لا خلاف في عدم وجوب
القيام في النافلة وله أن يتنفل جالسا ابتداء إذا افتتحها جالسا وإن أراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)